

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٢ (١٧ يوليه سنة ١٩٧٣)

أفور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيها يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين و بالسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد المعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ :

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأنجليلين الوطنيين بإقامة كنيسة اللعنة الرسولية بشارع الوجه رقم ١٠ قسم شبرا محافظة القاهرة على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٢ (١٧ يوليه سنة ١٩٧٣)

أفور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٠٨ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيها يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين و بالسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد المعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ :

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيها يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين و بالسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد المعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ :

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأقباط الأثوذكسيين بإقامة كنيسة مار مارقس الرسول بالمعاهد قسم المعادى محفظة القاهرة على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٢ (١٧ يوليه سنة ١٩٧٣)

أفور السادات

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيها يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين و بالسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد المعدل بالقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ :

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الأنجليلين بإقامة كنيسة الاتحنة اليموت الأنجليلية بشارع أحمد البراد رقم ١٠ قسم الداشرى محافظة القاهرة على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .